

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

7425 - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال حدثني قدامة بن محمد قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عثمان بن الوليد يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن نبي الله ﷺ أنه قال لا تقطع اليد إلا في المجرم أو ثمنه وزعم أن عروة قال المجرم أربعة دراهم قال وسمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع عمرة تقول سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه